

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 64-7 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة الأولى منه؛ وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

- يحدد السقف الاجمالي للتعويض برسم كل واقعة كارثية في:
- ثلاثة (3) ملايين درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛
  - ثلاثمائة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.
- يحدد السقف الاجمالي للتعويض برسم كل سنة في:
- تسعة (9) ملايين درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛
  - ستمائة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

#### المادة 2

بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية، يتم تقييم حجم الأضرار الناتجة عن الواقعة المذكورة استنادا، لاسيما إلى التقييم الإجمالي الأولي للأضرار المنجز من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

(1) بمنح تسبيق عن التعويض من لدن المؤمنین يحتسب وفق الصيغة التالية  $A=T \cdot i$ .

بحيث يكون :

A : مبلغ التسبيق :

i : مبلغ التعويض المحدد دون تخفيض :

T :  $(80\% \cdot r1/1,4)$ .

(2) بإعداد تقييم إجمالي ثان للتعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، داخل أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث عشر (13) ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

#### المادة 4

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، استنادا إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في (2) من الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، مقررًا يقضي :

(1) بأداء المؤمنین تعويضا تكمليا C يحتسب كما يلي :  $C = \text{Max}(i2 - m, 0)$ .

بحيث يكون :

m : المبلغ الذي سبق منحه من لدن المؤمن برسم الحادث المعني :

$i2 = i1 \cdot \text{Min}(r2, 1)$  ، بحيث يكون مبلغ التعويض بدون تخفيض.

$r2 = D2/M2$  ، بحيث يمثل M2 التقييم المنصوص عليه في (2) من الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، و D2 المبلغ الإجمالي المتوفر يحتسب وفق صيغة D1 الواردة في المادة 3 أعلاه بعد تحيين S1 إلى غاية نهاية الشهر الثاني عشر (12) من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية ؛

(2) بإعداد تقييم إجمالي نهائي للتعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، داخل أجل أقصاه نهاية الشهر السابع والثلاثين (37) ابتداء من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، بناء على نتائج تقييم حجم الأضرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية، مقررًا يقضي :

(1) بعدم تخفيض التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛ أو

(2) بإعداد تقييم إجمالي للتعويضات المستحقة برسم الضمان المذكور أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة المذكور، قبل اتخاذ مقرر بتخفيض التعويضات، عند الاقتضاء.

#### المادة 3

يتخذ الوزير المكلف بالمالية، استنادا إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في (2) من المادة 2 أعلاه، مقررًا يقضي بعدم تخفيض التعويضات عندما يكون المعامل  $r1$  يساوي أو يفوق 140%.

بحيث يكون :

$r1 = D1/M1$

M1 : التقييم المنصوص عليه في (2) من المادة 2 أعلاه ؛

D1 : المبلغ الإجمالي المتوفر المحدد على النحو التالي :

$D1 = \text{Min}(PGE, PGA - S1)$ .

بحيث يكون :

PGE : السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة كارثية المحدد في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة ؛

PGA : السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة المحدد في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة ؛

S1 : تكلفة حوادث الوقائع الكارثية التي وقعت خلال نفس السنة وقبل حدوث الواقعة موضوع التقييم، تحتسب حسب طبيعة الوقائع المذكورة.

عندما يقل المعامل  $r1$  المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه عن 140%، يتخذ الوزير المكلف بالمالية مقررًا يقضي :

## المادة 5

يحدد الوزير المكلف بالمالية، استناداً إلى نتائج التقييم المنصوص عليه في (2) من المادة 4 أعلاه، بمقرر قيمة المعامل  $r_3$  لحساب التعويضات النهائية المستحقة برسم كل حادث (i3)، والذي يتم وفق الصيغة التالية:  $i_3 = I * \text{Min}(r_3, 1)$ .

بحيث يكون:

أ: مبلغ التعويض بدون تخفيض:

$r_3 = D_3 / M_3$ ، بحيث يمثل  $M_3$  التقييم المنصوص عليه في (2) من المادة 4 أعلاه، و  $D_3$  المبلغ الإجمالي المتوفر يحتسب وفق صيغة  $D_1$  الواردة في المادة 3 أعلاه بعد تحيين  $S_1$  إلى غاية نهاية الشهر السادس والثلاثين (36) من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية.

إذا تجاوز المبلغ  $i_3$  المبلغ الذي سبق منحه من لدن المؤمن برسم الحادث المعني، يجب على المؤمن أن يؤدي تكملة التعويض الذي ينتج عن الفرق بين هذين المبلغين.

## المادة 6

تنشر بالجريدة الرسمية المقررات الواردة في المواد 2 إلى 5 من هذا القرار.

يجب أن تتضمن المقررات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 من هذا القرار المعاملات  $r_1$  أو  $r_2$  أو  $r_3$ ، حسب الحالة.

## المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.